لفصل الخصومات واما لو كان في المسجد
فيقدم اليه الخصمان لا باس بفصل الخصو
مة ويرد هديه الا ان تكون الهدية من
قريب او ممن جرت عادته بذلك قبل
القضا ولو للقريب خصومة لا تقبل هد
يته ايضا وكذا لو زاد المهدي على المقادير
الزيادة وكذا لو وقعت له خصومة لا
يقبل ايضا ويرد دعوة خاصة اي لا يحضرها
الا ان يكون المضيف قريبا له فحينئذ
يجيبه هكذا ذكر الخصاف بلا خلاف وذكر
الطحاوي ان على قول ابي حنيفة وابي
يوسف لا يجيب الدعوة الخاصة للقريب
وقال محمد يجيب وانما يجيب الدعوة العامة
والصحيح ان المضيف لو علم ان القاضي لا يحضرها
لا يتخذها فهي خاصة وان كان يتخذها

فهي

فهي عامة وليشهد الجنازة ويعود المر
يض هذا اذا كان المريض من غير
المتخاصمين واما اذا كان من المتخاصمين
لا يعود ويسوّي القاضي بينهما اي المدعي
والمدعي عليه اذا حضرا جلوسا واقبالا
اي فيهما او من جهتهما ويراعي تسوية النظر
من الجانبين وليتق عن مسارة احدهما
واشارته وتلقين حجته وضيافته والضحك
في وجهه والمزاح معه او مع غيره وتلقين
الشاهد الشهادة مطلقا معناه ان يقو
ل اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يو
سف في غير موضع التهمة فصل
في الحبس واذا ثبت الحق للمدعي على المد
عي عليه عند القاضي امره بدفع ما عليه
ولا يحبسه على الفور حتى اذا ثبت بالاقرار

Copyright © King Saud University